

الوقف وأثره في حياة الأمة

إعداد


فضيلة الدكتور / محمد بن أحمد الصالح

صفحة رقم (314)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



تمهيد:

قال تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾

العلق: ﴿...﴾-﴿...﴾.

قال تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾

﴿الحج، 77﴾.

وقد وقف رسول الله @ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل والعتاد في سبيل الله.

عن أنس < قال: لما قدم رسول الله @ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: "يا بني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا" فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، فأخذه فبناه مسجداً" رواه الثلاثة (ح).

وعن عثمان < أن رسول الله @ قال: (من حفر بئر رومة فله الجنة. قال فحفرتها) أخرجه البخاري والترمذي النسائي.

وفي رواية للبخاري: إنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمُدٍّ، فقال له النبي @ : (تبعنيها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها).

فبلغ ذلك لعثمان < - فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم - ثم أتى النبي @ فقال: (أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: قد جعلتها للمسلمين) (بر).

أخرج الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة < أن رسول الله @ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة).

(ح) صحيح البخاري (١/١١١١).

(بر) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١١١١).

وفي حديث خالد بن الوليد < أن رسول الله @ قال : (أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله) وأعتاده بمعنى ما أعده المجاهد من السلاح والدواب وآلة الحرب.

معنى الوقف في اللغة وتعريفه في الاصطلاح :

وقف وقوفاً قام من جلوس وسكن بعد المشي والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله. والموقوف عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله. والواقف الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله، والوقف حبس العين على ملك الواقف. أو على ملك الله. والوقف في الاصطلاح [تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة] قال الإمام ابن قدامة (لخ) :

الوقوف جمع وقف يقال يقال منه وقفت وقفاً ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه

في سبيل الله.

حكم الوقف:

المراد بالحكم الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك وتارة يُطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من أجازَه في حال، ومنعه في أخرى، ومنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة، ولعل هذا هو الراجح. وعلى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يصح إلغاؤه أو الرجوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه.

قال ابن قدامة: "والوقف مستحب ومعناه تحييس الأصل وتسييل الثمرة" (لخ).

أدلة مشروعية الوقف:

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

(لخ) المغني، المجلد السادس (ص...).

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِئِشُونَ بِالَّذِينَ نَدَبُوا لَهُمْ مَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أُمَّةً مَّيْمَنَةً أَوْ شَمَالًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ سَبِيلَهُمْ طَرِيقًا (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أُمَّةً مَّيْمَنَةً أَوْ شَمَالًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ سَبِيلَهُمْ طَرِيقًا) ﴾ [البقرة: ١٧٥].

ثانياً: الوقف في السنة:

والوقف من فعل الخير المأمور به ومن فضل القرب المندوب إليها. والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر { قال: أصاب عمر < أرضاً بخير فأتى النبي @ يستأمره فيها فقال يارسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث). قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. متفق عليه.

وثبت عن النبي @ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) حديث صحيح رواه مسلم وقال الترمذي هذا حديث صحيح.

وعن سعد بن عبادة □ أنه قال: يارسول الله إن أم سعد ماتت فأبي

فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد وقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان بيئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام { جميعاً } (خ).

قال جابر < : "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله @ ذو مقدرة إلا وقف".

وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية تمتد نفعها وثوابها.

حكمة مشروعية الوقف:

إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان.

وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

(خ) المغني، ج(١) (ص١١١١).

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخييل.

شروط صحة الوقف:

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفلس.

ثانياً : أن يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط.

ثالثاً : أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً.

رابعاً : أن يكون في حالة الصحة فلا يصح في مرض الموت.

خامساً : أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.

سادساً : أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً.

سابعاً : أن تكون العين ملكاً للواقف.

ثامناً : أن يكون الوقف على جهة بر.

تاسعاً : أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة.

عاشراً : أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه.

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه، أو

جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه إذا كان

مستحباً خاصة.

قال ابن القيم ~ : شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها (لخ).

أركان الوقف وأقسامه :

الركن هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحقيقه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة :

- 1- الواقف الذي هو المالك.
- 2- الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.
- 3- الموقوف : هو العين المملوكة للواقف.
- 4- الصيغة التي تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها.

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه.

قال ابن قدامة : وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية : فالصريحة وقفت ، وحبست ، وسبلت ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف

(لخ) الإحكام في شرح أصول الأحكام ج (/ / / /) .

الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي @ لعمر (إن شئت حبست أصلها، وسببت ثمرتها) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما ألفاظ الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء والإيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس بالدفن فيها فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال إن كان جعلها لله فلا يرجع، وهذا لا ينافي الرواية الأولى (خ).

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين وقف أهلي، ووقف خيري.

الوقف الأهلي:

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها في وجوه البر والخير في الحال أو المال، فإنه يذهب أولاً إلى الواقف نفسه وإلى ذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي يحددها

(خ) المغني، ج ١، (ص ١١١١).

الواقف. ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير.

وقف الإنسان على نفسه :

إذا وقف الإنسان على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه

روایتان :

إحدهما : لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا

فقال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى

يموت فلا أعرفه ، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً وهل يبطل

الوقف على من بعده؟

على وجهين بناء على الوقف المنقطع ابتداء وهذا مذهب الإمام

الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه

من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، ولأن الوقف على نفسه إنما

حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرد به بأن

يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره

ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل : وهي أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة

وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منفعه.

ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه

والأول أقيس.

وكلا الفريقين له أدلة في ذلك.

أما الذين قالوا بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه فاستدلوا برواية أبي طالب وهو مذهب الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه كما ذكرنا آنفاً.

وقال فريق آخر: إن الإنفاق على النفس صدقة، ولقد قال @ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) وإذا كان الإنفاق على النفس صدقة فلا مانع إذن من أن يقف الشخص عقاراً ويجعل بعض غلاته أو كلها لنفسه، لأن الوقف في أصل شرعه للصدقات، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، وقال # (ابدأ بنفسك ثم من تعول).

وأن عمر < جعل لمن ولي صدقاته التي وقفها أن يأكل منها بالمعروف ولم يكن ثمة مانع أن يليها هو فكان له بمقتضى هذا الشرط أن يأكل منها إذا وليها، وأن عثمان < اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين فجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين.

فيدخل الواقف ضمن عامة المسلمين في المنفعة كمن يبني مسجداً فيصلي فيه مع الناس، أو يبني مدرسة فيتعلم فيها أولاد الآخرين، أو يقيم مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين.

وعلى هذا فاشتراط الأكل بالمعروف ومن غير تمول ليس كاشتراط

الغلات لنفسه طول حياته وليس للواقف أن يشترط كل الغلات لنفسه إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يُتهم بأنه قصد حرمان ورثته.

الوقف الخيري:

وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات الخير والبر كالمساجد والمدارس والمشافي ودررو الرعاية الاجتماعية. وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع لأن الوقف مقتضاه التأييد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

الصفات المطلوب توفرها في الواقف:

يُشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألاً يكون محجوراً عليه لفلس، وأن لا يكون في مرض الموت، وأن يصدر منه الوقف في حالة الرضى والاختيار ولا يكون مكرهاً على ذلك.

واتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة للواقف ملكاً باتاً، وأن تكون معروفة بحدودها واضحة بمعالمها، ولا يكتفى بشهرتها لأنه قد جرى العمل في كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة لأن هذه العقود تستمر أحكامها آماداً طويلة ومتى فعل الواقف ما يدل على

الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

شروط الواقف والموقوف:

الواقف حُرٌّ مختار في وقفه لأن الوقف من أعمال القربى إلى الله، وللواقف أن يضع هذه القربى فيما يشاء من أنواع البر والخير وطريقة التوزيع توضحها إرادة الواقف، ووثيقة الوقف التي تضمنت كافة الشروط تعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة، وما لم يرد فيه نص من الواقف تنفذ فيه أحكام الوقف المعتمدة في كتب الفقه.

ومن الشروط المعتبرة بالوقف اشتراط الواقف على نحو أن تكون الغلات لجهة معينة من جهات البر والخير، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات، وتفويض ناظر الوقف في توزيع الغلة.

ولابد للموقوف من شروط منها:

- 1- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف.
- 2- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك، وكل ما جاز بيعه وإجازته صح وقفه.

- 3- أن يكون الموقوف معلوماً فلا يصح وقف المجهول.
- 4- أن يكون الموقوف موجوداً فلا يصح وقف المعدوم.
- 5- أن يكون الموقوف مقدوراً على تسليمه فلا يصح وقف الطير في الهواء أو الشارد من الإبل.
- 6- أن يكون الموقوف لا يتلف بالانتفاع به مثل النقود والمأكول والمشروب والمشموم، والذهب والورق. وأما إذا كان ذهباً على سبيل العارية فلا مانع في ذلك.

ما يشترط في الموقوف عليه :

الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس وهذا يشترط فيه ما يلي :

- 1- أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان وأولها الأقربين واليتامى المساكين والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال ابن قدامة: [وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل].

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب

الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين، لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة فلا يصح إلى غير معين ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي @ حين رأى مع عمر < صحيفة فيها شيء من التوراة. وقال : (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا اتباعي).

2- الوقف الصحيح ما كان معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والصائمين والمساكين والأرامل والأيتام، فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم لأن الوقف مقتضاه التأييد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

3- أن لا يعود الوقف كله على الواقف، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع من ذلك.

وجملة ذلك أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه

فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم للمسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافاً.

وقد روى عن عثمان بن عفان < أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين (إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط) ، وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط. نص عليه الإمام أحمد.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يشترط في الوقف أنني أنفق على نفسي وأهلي منه قال نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله @ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، وقال القاضي يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزيبر وابن شريح.

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفعه على نفسه مجهول

فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به.
4- أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان أو التملك لها
كالمساجد والمدارس والمشافي، لأن هذا هو المتفق عليه عند
جمهور الفقهاء.

ولا يصح الوقف في الذمة كدار وسلاح غير معين، لأن الوقف إبطال
لمعنى الملك فيه فلم يصح في غير معين كالعتق ولا يصح في غير معين كأحد
في هاتين الدارين. ولا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن
يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي وقف أو إذا ولد لي أو إذا
قدم غائب ونحو ذلك ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه نقل للملك فيما لم يبن
على التغليب فلم يجوز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة.

نقل الوقف وإبداله:

الأصل ثبوت الوقف ودوامه، وإن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا
يورث، ولا ينقل لغيره إلا إذا تعطلت منافعه.
قال ابن قدامة: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه ما
يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول وكذلك الفرس الحبيس إذا لم

يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد (لخ).

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلي فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تصدع جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا بيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرّف ثمنهما عليه.

وللواقف أن يشترط لنفسه أو للناظر نقل العين إذا كان غيرها أنفع منها، أو أكثر غلة منها، فإذا قال المالك أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي استبدالها بغيرها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً في موضعها. ويصح كذلك أن يجعل هذا الحق لغيره من النظار وعلى هذا فيصح استبدال الوقف بالشرط، كما يجوز نقل الوقف للضرورة والمصلحة الراجحة على أن يصدر إذن من المحكمة بذلك.

(لخ) المغني لابن قدامة ج (ص)، ط المكتبة السلفية.

ناظر الوقف - الولاية على الوقف :

تولى الأمر: تقلده (لخ). والولاية شرعاً: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى (بر). أو هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه، وهذا المعنى فيما يتصل بولاية الإيجاب.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً (تر).

فالوقف لا بد له من متول يريعه ويدير شؤونه، والتوكيل هو: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

وقد أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أو كان ناظراً حسب شرطه أو الموقوف عليه أو القاضي (بر).

(لخ) القاموس المحيط، ج ١ (ص ١١١-١١٢).

(بر) التعريفات للجرجاني، (ص ١١١).

(تر) روضة الطالبی، ج ١ (ص ١١١).

(ير) المهذب، ج ١ (ص ١١١).

والوكالة كما هو معلوم: عقد جائز غير لازم بالنسبة للطرفين فيجوز لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء، إلا أنه لا ينعزل إلا بعد علم الوكيل بهذا العزل، وللوكيل عزل نفسه متى شاء، إلا أن هذا العزل لا ينفذ إلا بعد علم الموكل به، فكل تصرف يقوم به الوكيل يعتبر لازماً قبل علم الطرف الآخر بالعزل.

وإذا تعلق بالوكالة حق للآخر، فلا يجوز العزل دون رضا هذا الآخر، وتنفسخ الوكالة بوفاة أحد طرفيها أو خروجه عن الأهلية. اشترط الفقهاء في ناظر الوقف شروطاً عدة منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف، ومجمل هذه الشروط:

- 1- الإسلام.
- 2- البلوغ.
- 3- العقل.
- 4- العدالة.
- 5- الكفاية.

ولأن المتولي على الوقف إنما يدير أموالاً، ويتعامل بها مع المجتمع باستثمارها، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم، ومع الموقوف بإعمارهم وإصلاحه والدفاع عنه فينشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف ونزاعات مختلفة الأهداف، لذا فإن الفقهاء يكتفون بذكر القواعد العامة كقولهم:

[ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به] (لخ).

وظيفة الناظر على الوقف:

ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد (بر).

قال ابن النجار عند كلامه عن وظيفة الناظر:

ووظيفته حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه: من أجرة أو زرع أو ثمرة والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره (تر).

فالقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات هي أن المتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعبرة شرعًا.

أن المتولي ملزم بالقيام ببعض التصرفات بما يحقق الغرض والهدف من الولاية وهو: حفظ أعيان الوقف وحمايتها وإيصال الغلة إلى المستحقين.

(لخ) الاسعاف (ص ١١١).

(بر) مغني المحتاج، ج ١ (ص ١١١).

(تر) منتهى الإرادات، ج ١، (ص ١١١).

وأهم أعمال الناظر:

أولاً : عمارة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقي على عاتق الناظر هو القيام بعمارته ، سواء اشترط الواقف أم لم يشترط (خ).

بل إن عمارة الوقف مقدمة على صرف غلته إلى مستحقيها ، فهي مقدمة من باب أولى على الصرف إلى أي وجه من وجوه البر: متى كان تأخير عمارته وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة.

ثانياً : تنفيذ شروط الواقف:

يتعين على ناظر الوقف تنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً ، والمنصوص عليها في وثيقة الوقف ، وليس له مخالفتها إلا ما استثنى من ذلك ، وذلك لأن الفقهاء يقررون: أن شرط الواقف كنص الشارع. وللناظر مخالفة شرط الواقف في بعض الحالات ولكن ذلك مقيد بشرطين: الأول: أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط.

الثاني: حصول إذن من القاضي بالتصرف.

ثالثاً : الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه.

على ناظر الوقف باعتباره الخصم الشرعي والممثل للوقف أن يبذل كل

ما في وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك بنفسه، أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك. ففي منتهى الإيرادات ما نصه وظيفة الناظر: حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه (لخ).

رابعاً : أداء ديون الوقف.

على ناظر الوقف دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المحصلة لديه. وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين.

خامساً : أداء حقوق المستحقين في الوقف.

مع مراعاة شرط الواقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة تقتضي التأخير كحاجة الوقف للعمارة والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف. وللناظر الحق في إجارة أعيان الوقف إذا رأى المصلحة في ذلك، واستغلال الأرض الموقوفة بزراعتها، وله بناء المنشآت في أرض الوقف لإيجارها، وللناظر الحق في تغيير معالم الوقف وأن يتحرى في التغيير مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

ما لا يجوز للناظر:

1- ولا يجوز للناظر أن يتصرف تصرفاً فيه شبهة المحاباة لأحد.

(لخ) منتهى الإيرادات، ج (ص)، (ص).

- 2- ولا يجوز أن يستدين على الوقف والسبب في المنع هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته وبالتالي من ضياع الوقف أو حرمان المستحقين.
- 3- ولا يجوز للناظر رهن الوقف لأن هذا التصرف قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.
- 4- ولا يجوز للناظر أن يسكن أحداً في الوقف من غير أجره إلاّ بسبب شرعي.
- 5- ولا يجوز للناظر إعاره الوقف، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط: [ولا يجوز إعاره الوقف والإسكان فيه] (لخ).
- وخلاصة القول: أن الوقف بيد الناظر أمانة صار إليه بولاية شرعية وقد اتفق الفقهاء على أن يد المتولي على مال الوقف يد أمانة. فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف. فإذا تلفت لم يضمن إلاّ إذا تعدى وفرط. والقول قوله مع اليمين في عدم التعدي والتفريط.

(لخ) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١، (ص ١١١). □.

الوقف المؤبد والمؤقت :

جاء في تكملة المجموع^(لخ) : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ولا يصح بشرط الخيار ، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجوز ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجوز إلى مدة كالعتق والصدقة.

قال الشارح : وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج لم يصح وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأنه ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأييد.

والأصل في الوقف أن يكون مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول للمالكه لحديث ابن عمر^ك من قوله @ : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها ، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث).

وحبس الأصل تأييد أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأييد ، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث.

(لخ) تكملة المجموع، ج ، (ص ١١١١). □

حكم الوقف في مرض الموت :

قال ابن قدامة : [ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتي ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث إلا أن تجزه الورثة] (لخ).
وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ، لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعق والهبية ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم ما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة وذلك ؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعق.
والوقف من القرب التي لا بد أن تأتي منجزة ولا يصح تعليق الوقف على شرط ؛ لأن ذلك يفسده ولكن لو علق الوقف على موته فإنه ينفذ من الثلث.

إلا أن ابن قدامة قال : (ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد < أن عمر < وصى فكان في وصيته : هذا ما أوصى به عبد الله ، عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث إن تمغا صدقة وذكر بقية الخبر) (بر).

(لخ) المغني ، ج ، (ص ١١١١) .

(بر) المغني ، ج ، (ص ١١١١) .

زكاة الوقف:

قال ابن قدامة: لو إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أو سق (لخ) ففيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه.^[1] وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر، أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة وبهذا قال مالك والشافعي، وروى عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه، لأن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف، يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طليق والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له، وقولهم: إن الأرض غير مملوكة له ممنوع، وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أم لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها؛ وإن

(لخ) الوسق هنا: ستون صاعاً، والصاع ما يكال به، وهو أربعة أمداد والجمع أصوع، والمد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق (الصحاح، ملاء وسق، صوع، مد). □

بلغت نصباً لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم فإنه يعين لكل واحد منهم حتى في نفع الأرض وغلثها.
ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه (لخ).

أثر الوقف في التنمية:

من مآثر الإسلام ومفاخرة الوقف لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الخيرية دوراً هاماً في نهضة الدعوة العلمية، وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية.

إن للوقف درواً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام.

لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبوعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

(لخ) المغني، والشرح الكبير، ج ١، (ص ١١١١).

قال زيد بن ثابت < : لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحُبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق : إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ، ومنها أوقاف لفكك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع ، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق (خ).

ولقد حقق الوقف استقلال العلماء ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغنى بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل

(الخ) المقتطف ، ج ، من المجلد الثامن والعشرين ، مايو سنة ، م ، صفر سنة هـ .

السؤال (خ).

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات.. إلخ.

أثر الوقف في مجال الدعوة الإسلامية:

كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية.. فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله @، عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة.. كما ألحق بالمسجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي، وذكر أن الكُتُاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

(خ) المصدر السابق. □

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب. ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض. إن التعليم في نظر الإسلام قد اعتبر عبادة وقربة لله تعالى. فقد ورد في القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في (880) آية، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبدل والعطاء وإيقاف الأموال على مراكز العلم (خ).
ولقد قرر فقهاء المسلمين أنه إذا أوقف وقفاً على المتعلمين، وكان بعضهم موظفاً أجيراً ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنه لا يحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنه لا يحرم من وظيفته، وإذا خرج من المدرسة أو المسجد الذي يتعلم فيه لغرض طلب القوت مدة لا بد له منها، فإنه لا يحرم من مخصصات الأوقاف، وكذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة، أي إذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة أو لأي عمل مشروع آخر، فإنه لا يحرم من أموال الوقف، وإن قصر في النفقة والتعليم نهاراً وعمل عملاً آخر، ولكنه كان بحال يعد فيه من متفهمي وطلبة المدرسة فإنه لا يحرم من موارد الوقف أيضاً (بر).

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد حتى إن محمد

(خ) أصالة حضارتنا العربية (ص ١١١١).

(بر) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الحنفي، (ص ١١١١).

علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر فوجد أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة^(لخ).

لقد حبس الحكام والأثرياء الخيرون - منذ قديم - على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1950م لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ وهي أقسام الأوقاف والمساجد الأهلية والنظار فتعذر الحصر لأن ذلك يستدعي الاطلاع على (73) ألف حجة من حجج الأوقاف ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقارئ ولو مالياً^(بر).

ويقرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، وأن المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد ينتفع منها الفقير، والغني، كما جرى العرف منها بالانتفاع دون تمييز بين غني وفقير.

لقد فصل عبد القادر النعيمي المتوفي سنة 927هـ في كتابه المدارس في تاريخ المدارس فقال: إن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وإن ابن رزيق قد أوقف عليهم الأموال، لتجهيزهم بالأقلام

(لخ) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، (ص ١١١). □

(بر) عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة ١٩٥٠م عن كتاب المقارئ والقراء

دراسة إسلامية، للدكتور لبيب السعيد، مطبعة السعادة. □

□ [الحج، 77].

وما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمر } قال :
"أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي @ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني
أصبت مالاً بخبير لم أصب مالاً هو أنفسي عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال إن
شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي
سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه."
(وفي لفظ : غير متأثل) (لخ) متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة < قال : قال رسول الله @ :
"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علم علمه ونشره، أو ولد
صالح تركه، أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه أو بيت لابن سبيل بناه، ونهر
أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد
موته" (بر).

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف، لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية
لم يسبق إليه النظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أنه يمارس كعمل

(لخ) صحيح البخاري (ص/، ،،) وصحيح مسلم ج، (ص)، باب

الوقف برقم (ص).

(بر) ابن ماجه (ص)، عن إرواء الغليل ج، (ص).

خالص لوجه الله تعالى من أعمال البر والخير، يقصد به المنفعة العامة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف، كما هو الحال في أساليب الوقف في الغرب حيث يترتب عليها مزايا ضريبية للواقف.

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس، ودرء المفسد عنهم^(لخ). ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح، وتكميلها وتقليل المفسد، وتعطيلها^(بر)، لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكم كلها^(تر).

أهداف الوقف:

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً، وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات،

(لخ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام، ج ١، (ص ١٠٠).

(بر) منهاج السنة، ج ١، (ص ١٠٠).

(تر) أعلام الموقعين، ج ١، (ص ١٠٠).

متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبية العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقاهات)، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج (المارستانات).

الهدف الخاص للوقف:

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير ودوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (لخ).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكون أفضل، لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها إنا يجري الانتفاع بها.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد - في

(لخ) صحيح مسلم، ج ١، (ص ١١١١١١).

توفير الجانب الأكبر من خدماتها - على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق على تلك المشروعات الخيرية كإيثار الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغليتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس، تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد.

أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء

إن الولاء في الإسلام هو لله أولاً، وهذه من أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الشريعة وفقهائها أم من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية، كلهم يشعرون بالاستقلال والنهوض بما يجب عليهم من نصح لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم.

ونجد أن العلماء بصورة عامة قد اجتهدوا في بذل العلم كما فعل الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف والإمام مالك

والإمام الشافعي وكذلك الإمام أحمد ابن حنبل وغيرهم.
فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على
الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم.
كما بقي القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل وذلك لاعتماد هؤلاء
القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال
المادي والفكري.

وأسوق ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة ~ (في كتابه محاضرات في الوقف
[ص 19-22] بتصرف) اضطر الظاهر بيبرس لفرض الضرائب بسبب
الحروب مع التتار وسلك سبيلاً في الاستيلاء على الأراضي ومن بينها
أراضي الوقف وعارضه الإمام النووي حتى ترك هذا الأمر ولكنه حاول
فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس والأوقاف وعارضه النووي، وكانت
النوازع في واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم.

فالسلطان يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال وقلة المال، والشيخ يحتج
بفقر الرعية وضيق الأمر عليها، ويقول في إحدى رسائله: [إن أهل الشام في
هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة
الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على
الرعية ونصيحته (أي ولي الأمر) في مصلحته ومصالحتهم. والعلماء كانوا من
وراء الإمام النووي يؤازرونه ويؤيدونه، وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً

عنيفاً وغيرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنابك الخيل في عهد التتار، وسكوتهم على الذل، وأنهم كان الأولى بهم أن يهبوا لمقاومتهم أو مناقشتهم.

فقال الشيخ النووي: وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار، وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا. وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعليّ غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله.. وأفوض أمري إن الله بصير بالعباد، وقد أمرنا رسول الله @ أن نقول الحق حيثما كنا وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه. إلا أن السلطان لم ينتصح واتجه إلى العلماء وجمع فتاويهم في تأييد فرض الضرائب. ولكن الإمام النووي ~ ندّد بإكراه العلماء على الفتوى. وقد أحضره الظاهر في مجلسه بدمشق ليكرهه كما أكره غيره.

فقال له النووي: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك وكل مملوك له حياصة من ذهب (الثياب الموشاة بالذهب الخالص)، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت

المماليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوارى بشياهن دون الحلبي أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر وقال النووي: أخرج من بلدي (دمشق) فقال الشيخ السمع والطاعة، وخرج إلى نوى بالشام فقال العلماء: هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدى بهم، فأعاده إلى الشام، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ وقال: لا أدخل والظاهر بها فمات الظاهر بعد شهر (لخ).

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان للخضوع لشرع الله كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين وكما فعل الإمام البلقيني ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت الهيمنة والظهور لشرع الله حتى عصور انحسار قوة المسلمين، ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المعلمين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها صار بأيدي العلماء.

لقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وأكفأ علمائهم وقادة مجتمعاتهم،

(لخ) راجع هذه المكاتبات في حسن المحاضرة، ج ١، (ص ١١١-١١٢).

وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون ولم يحدوهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام (ح).

دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي :

إن إيقاف الأموال على نشر التعليم فتح مجالاً للشباب أن يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحتها لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات... فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الافتاء والقضاء فحسب بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتسيير أمور الدولة، أو في أي مهنة متخصصة كالطب والإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء.

لقد أدت الطبقة المتعلمة دوراً رئيساً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون

(ح) انظر: (ص) من كتاب وقائع الحلقة الراسية لثمير ممتلكات الوقف التي عقدت في جدة سنة هـ، تحرير د. حسن الأمين.

عضواً فعالاً في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي إلا أنهم المصدر الرئيسي الذي رُفد الجهاز بكل احتياجاته، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

وفي الوقت نفسه نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك في الأعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق، وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع، وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق وفي البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبة متعلمين أو أنهم يقوموا هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد عندما يبلغون درجة من العلم تؤهلهم لذلك.

وفي دراسة قامت بها: إيرا لايبندوس عن المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط بعنوان (المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة) وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر

في بعض هذه المدن الإسلامية وجدت أن بين هؤلاء الستمائة تاجر، مائتين وخمسة وعشرين تاجراً كانوا أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد أو قضاة ومحاسبين، كما وجدت أن فيهم كتاباً للعدل ونظراً على الأوقاف الخيرية، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصاً آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا، كما أن ستة أشخاص عملوا في وظائف الحسبة.

كل ذلك لم يكن ممكناً إلا بفضل ما وفرته الأموال الموقوفة لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبة لله.

ولذا فإننا نرى بأن الصناعات والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يجرم المتعلم من أجره أو من راتبه أو من وظيفته، واعتبروا أن الوظيفة هي نوع من التعلم واستمرارية له.

دور الوقف في حفظ الصحة :

وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المشافي، وعضدت أوقافهم مهنة الطب

والتمريض والصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت لليمارستان المنصوري الذي أنشأ سنة 682هـ لعلاج الملك والمملوك والكبير والصغير وجميع فئات المجتمع والذي وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات والرمم والجراحة والنساء، وخصص لكل مريض فرش كامل، وعيّن له الأطباء والصيدلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير.

وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة.

والوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين فتقول هذه الوثيقة وهي حجة مستشفى قلاوون: أنشأ هذا اليمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وأوصابهم يدخلونه جموعاً ووحداً، وشيياً وشباباً ويقوم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو

معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لِعوض من الأعواض، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطناً، وطراريح محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريح ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إ طعامهم ويستوفى كل منهم غداءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة

- والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضيق في الصرف (خ).
- كما نجد أنه قد خصصت أوقاف مقرررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة ومن أمثلة هذه الكتب:
- 1- كتاب اليمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري.
 - 2- كتاب مقالة أمينة في الأدوية اليمارستانية لابن التلميذ.
 - 3- الدستور اليمارستاني تأليف ابن أبي عبيان.
 - 4- صفات اليمارستان للرازي.

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة، وتقدم العلوم الطبية بصفة خاصة فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشأت العديد من المشافي حتى إن عددها في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد فكتاب الكليات في الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية في الطب وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأوا له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا وهو أول معهد في أوروبا كلها، فترجم هذا المعهد

(خ) انظر: (ص- -)، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان [Collget] فأصبح هو الكتاب الرئيسي لتدريس الطب في أوروبا، إذ إن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح مفهوم [Collget] يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم [Collget] وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب الكليات لابن رشد (لخ).

الوقف حماية من الداخل والخارج:

كانت الأوقاف تملء على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتملء عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن طرسوس حدود المسلمين مع دولة الروم يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكم من سيد حصيف مبرز يشار إليه بالدراسة والفهم واليقظة والعلم، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها. وكان السبب في ذلك: أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجبال وطرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز

(لخ) انظر: (ص□□□)، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. □

واليمن والشام ومصر والمغرب إلاّ بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلاّ وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات أو مسقف من فنادق.

وفي العصر الحديث بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين حاول العدو السيطرة على الوقف ومصارفه، وكان للمؤسسات الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة. فكان للعلماء والمساجد والمعاهد أكبر الأثر في مقاومة أعداء دين الله وأبقت الإسلام جذوة متقدة وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به، رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرود.

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدي للحملات التبشيرية والتنصير مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند واندونيسيا والفلبين والدول الأفريقية، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر في ذلك وانتشر في بعض البلاد شعار [الإسلام ديني والكعبة قبلتي] ولقد بذل الغرب الصليبي من المال والجهد والعمل الدؤوب من أجل تنصير بلاد العالم الإسلامي وعملية محو وطمس لأثر الإسلام، فكان لعلماء الدين شرف نصره دين الله وإبقاء دين الله في هذه البلاد، وكان للعلماء أكبر الأثر في ذلك ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر مثل: خير الدين التونسي، والثعالبي، وطاهر بن عاشور، وسيدي

بومدين، وابن باديس، والشنقيطي، وحسن عبد الوهاب، وعثمان الكعاك، والمئات من غيرهم من علماء وطلبة علم في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس وليبيا وقد كان اعتماد هؤلاء على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين وتلمسان وسيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والتكايا السنوسية وثورة الأمير عبد القادر الجزائري، ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسيني والشيخ عز الدين القسام، وفي مصر الشيخ محمد عبده، وجامع الأزهر في مقاومة العدو الإنجليزي.

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامي وما يحقق من المصالح من خير الإسلام والمسلمين.

وبعد فيسرنى أن أتقدم لهذه الندوة الموقرة ببعض التوصيات :

أولاً : أن الوقف يعتبر نظاماً إسلامياً أصيلاً وجد منذ نشأة الدولة الإسلامية وتواصل مع مسيرتها التاريخية الطويلة، طريقاً للخير، ووسيلة للبذل والعطاء، وتحفيزاً للموسرين للإنفاق في سبيل الله. وإذا كان دوره قد خبا لبعض الوقت، إلا أن ضرورات الحياة التي نعيشها في بلادنا في الوقت الحاضر، تستدعي بعث هذا الدور بقوة وفعالية.

ثانياً: العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل

مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج وغيرها.

ثالثاً: التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.

رابعاً: التنسيق والتكامل لجهود الدولة والأفراد في النهوض بالمجتمع في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكمل جهود الأفراد في المجالات التي ليس بوسع الدولة أن تقوم بها وحدها.

خامساً: بذل الجهد في تحقيق الأغراض التالية:

- 1- تسهيل إجراءات الوقف وتبسيط تسجيله بحيث تقوم به جهة واحدة.
 - 2- احترام شروط الواقفين من حيث الأغراض التي تنفق فيها أموال الوقف ومن حيث تحديد النظارة عليه.
 - 3- إسناد النظر في الأوقاف إلى لجنة عليا تشكل من شخصيات حكومية وعلمية ورجال أعمال تكون مهمتها تحديد الأهداف والأولويات التي يجب الوقف عليها واستنهاض الهمم وشحن العزائم ليكون الوقف على الأعمال الخيرية وإعطائها اختصاصات محددة لتسهيل الوقف وتفعيله.
- سادساً: توصية وسائل الإعلام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحياء الوقف.

سابعاً: تشجيع الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.
ثامناً: توجيه الملاك إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.
والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

